- لا يخفى غير متناسب ولا يتلائم الجزئية ولا يتناسب إذا كان المراد: هدم القبور العالية
المشيدة وطمس الصور والتماثيل. وهذا الأمر يعني - رفع القبور ووجود وانتشار الصور والتماثيل
- أمران مفسدان للبشر لعقولهم وقلوبهم وعقائدهم ودينهم كما تقدمت الإشارة إلى هذا مرات. وهذا
جمع في الأحاديث بينها في النهي والزجر في أخبار كثيرة مثل تحذيره صلى الله عليه وسلم: «أولئك إذا مات فيهم
العبد الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور» وقد سبق تخريجه. فجمع صلى الله عليه
وسلم بين النهي عن البناء على القبور وبين تصوير الصور وجمع المشركين أيضا لهما بينهما. ومن المستحيل
والباطل أن يأمر حديث واحد بالجمع بين تعديل القبور المرتفعة وتزيينها وتركها مرفوعة وبين الأمر بطمس
الصور والتماثيل.. فهذا قائم بالريب - سابعا الأمور - ~~بهذا الحديث~~ يدل على أن المراد بالقبور
في هذا الحديث الهدم والإصلاح بالأرض لا التعديل والتزيين. الأحاديث الأخرى المتواترة
التي ذكرناها آنفا الناهية عن البناء على القبور، واللعنة فاعل ذلك من اليهود والنصارى والمشركين
وكلام النبوة يفسر بعضه بعضا فإذا فرض أن هذا الحديث محتمل لما ذكروا والمتبادر
ذكرنا وجب المصير إلى ما ذكرنا لأنه هو الذي دلت عليه الأخبار الصريحة المتواترة الزاجرة عن البناء
على القبور وعن أن يزاد عليها وأن تتخذ عليها المساجد والأبنية الأخرى ولا يمكن الجمع بين هذه الأخبار
الناهية وبين الزعم أن المراد بالقبور هنا التعديل والتزيين. فإن هنا حينئذ يلزم تناقضا صريحا
قبيحا يبرأ منه كلام النبوة وخصوص الشريعة المحمدية الإسلامية. ثامنا الصور - أن مساقات
هذا الحديث أعني حديث التسوية - والفاظه تأبى هذا التأويل وترده وتنفر منه وقد تقدم في بعضه
سياقات أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان ~~وصلى~~ يأتي المدينة فلا يدع قبرا مشرفا ولا صورة
إلا طمسها ولا قبرا إلا سواه. فقال له رجل فرجع ولم يفعل شيئا كان هاب أهل المدينة فقام على
أبي طالب ثم رجع وقال يا رسول الله ما شئت حتى لم أدع قبرا وثنا إلا كسرته ولا قبرا إلا سويته
ولا صورة إلا طمستها فقال رسول الله من عاد لصنعة شيء منها.. فقال فيه قولا شديدا.
ورواه الإمام أحمد بإسناد ولفظه عنده عن علي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة
فقال: من يأتي المدينة فلا يدع فيها إلا سواه ولا صورة إلا طمسها ولا وثنا إلا كسره. قال فقام
رجل فقال أنا ثم هاب أهل المدينة فجلس. قال علي رضي الله عنه فانطلقت ثم هبت فقلت
يا رسول الله لم أدع بالمدينة وثنا إلا سويته ولا صورة إلا طمستها ولا وثنا إلا كسرته. قال فقال
من عاد فصنع شيئا من ذلك فقد كفر بما أنزل على محمد. يا علي لا تكونن فتانا - أو قال فتانا -
ولا تأخر إلا تأخر خير. وهذه سياقات ترد التأويل الذي ذكره المخالف من ثلاثة أوجه: الأول
أنه لو كان المراد بالتسوية التعديل لما هاب ذلك الرجل أهل المدينة وإنما هابهم إذا كان المراد الهدم
لأنه يأبونه. وأما التعديل فلا يأبونه. الثاني قوله من عاد فصنع شيئا من ذلك لا يمكن أن يريد
الإرفاع القبور وصنع الصور والأوثان وهذا ظاهر. الثالث: قوله فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله
عليه وسلم لا يمكن أن يراد به الإرفاع القبور مع صنع الصور والأوثان ولا يمكن أن يراد به ترك القبور
المرتفعة بلا شرعية يقينا بل ضرورة. فسياقات الحديث ترد زعم المخالف ردا بليغا ظاهرا!!
تاسعا الأمور - أحد التسوية القبور - إذا كان المراد بها التعديل والتزيين - لا يصح أن يكون مما يقوم على
إنفاذها والعمل به الرسول صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء ولا النواب عنه حتى على الخلفاء قبله أو بعده لأنه
ليس من الأغراض العامة ولا من أغراض الشريعة بالإجماع والبداهة. بل هو مثل تعديل البيوت وتزيينها
وإعلائها وتجميلها. وهذا لا يمكن أن يبعث رسول الله ولا على أبي طالب أحدا ليقوم به
ويقوم على إنفاذه وعلى فعله يقينا وإنما هذا يرجع إلى الأفراد أنفسهم وإلى إرادتهم وجدهم لأنه شيء
خاص بهم. وأما التسوية التي هي الهدم والإصلاح بالأرض فلا ريب في أن من الأغراض الشرعية ومما يقوم
على تنفيذها القائمون بالشريعة. لأنه من أصل الشرع أن يخلص الناس لربهم بعباداتهم وأعمالهم
وإرادتهم وكل شيء فيهم وهذا لا يكون إلا ولا يتم إلا إذا أخذوا بأسبابه وحافظوا عليها
ودعت. ولا ريب أن من أسباب البعد عن الغلو في الموتى ولا ريب أن من أسباب الغلو فيهم